

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

لحسن هُواد الأول ملك هُصر

قر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٠,٥٠٠ جنيه (عشرة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من جملة وفورات الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى سراى عابدين فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

هُواد

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
أبراهيم فهمى هُصرى محمد هُففىق محمد هُففىق

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

لحسن هُواد الأول ملك هُصر

قر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد اضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية العامة .

جنيه
١٥٨٤٥ ماقبله

تذيل قيمة المقتضى تسديده الى وزارة المالية :

جنيه
١٠٠٠ قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠ ورق دمنة

١٠٥٠

١٤٧٩٥

الباب الثانى (الإعانات)

| | |
|--|-------|
| إعانة الحكومة . | ٣٥٠٠ |
| جملة الإيرادات . | ١٨٢٩٥ |
| المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات . | ٩٨٤٢ |
| الجملة العمومية . | ٢٨١٣٧ |

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

لحسن هُواد الأول ملك هُصر

قر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ الرى باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسين ألف جنيه) لأعمال المساحة والمباحث التكميلية الخاصة بمشروع خزان بحيرة نانا وملحقاته ، ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى سراى عابدين فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

هُواد

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد هُففىق محمد هُففىق محمد هُففىق